

شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى

كتاب الطهار .

مشتق من الظهر وخص به من بين سائر الأعضاء لأنه موضع الركوب ولهذا سمي المركوب ظهرا والمرأة مركوبة إذا غشيت فقله لامرأته : أنت علي كظهر أمي معناه : أنه شبه امرأته بظهر أمه في التحريم كأنه يشير إلى أن ركوبها للوطء حرام كركوب أمه له والأصل فيه قوله تعالى : { الذين يظاهرون منكم من نسائهم } الآيات نزلت في خويلة بنت مالك بن ثعلبة حين ظاهر منها ابن عمها أوس بن الصامت فجاءت تشكوه إلى رسول الله ﷺ وتجادله فيه ويقول : اتقي الله فإنه إبن عمك فما برحت حتى نزل القرآن رواه أبو داود وصححه ابن حبان والحاكم وهو أي الطهار أن يشبه زوج امرأته أو يشبه عضوا منها أي امرأته كيدها وظهرها بمن أي امرأة تحرم عليه كأمه وأخته من نسب أو رضاع وعماته وزوجة ابنه ولو كان تحريمها عليه إلى أمد كأخت زوجته وخالتها أو يشبهها بعضو منها أي ممن تحرم عليه ولو إلى أمد أو يشبه امرأته بذكر أو عضو منه أي من الذكر ولو أتى به بغير عربية ولو اعتقد الحل أي حل من شبه زوجته بها من محارمه مجوسي بأن قال لامرأته : أنت علي كظهر أختي معتقدا حل أخته فيثبت له حكم الطهار إذا أسلما أو ترافعا إلينا نحو قول الزوج لامرأته أنت أو يدك أو وجهك أو أذنك كظهر أمي أو ك بطن أمي أو ك رأس أمي أو كعين أمي أو كظهر أو بطن أو رأس أو عين عمتي أو خالتي أو حماتي أو أخت زوجتي أو عمتها أو خالتها أو كظهر أو بطن أو رأس أو عين أجنبية أو كظهر أو بطن أو رأس أو عين أبي أو أخي أو أجنبي أو زيد أو رجل ولا يدين إن قال : أردت في الكرامة ونحوها لأن هذه الألفاظ صريحة في الطهار لا تحتل غيره و إن قال لها أنت كظهر أمي طالق أو قال لها عكسه أي أنت طالق كظهر أمي يلزمانه أي الطلاق والطهار لإتيانه بصريحهما وحزم في الشرح والإقناع بأنه ليس طهارة في الثانية إلا أن ينويه و إن قال لها أنت علي كأمي أو مثل أمي أو قال أنت عندي كأمي أو مثل أمي أو أنت مني كأمي أو مثل أمي أو أنت معي كأمي أو معي مثل أمي واطلق فلم ينو به طهارة ولا غيره ف هو طهار لأنه المتبادر من هذه الألفاظ وإن نوى بأنك علي أو عندي أو مني أو معي كأمي أو مثل أمي في الكرامة ونحوها كالمحبة دين وقبل حكما لاحتماله وهو أعلم بمراده و إن قال لها أنت أمي أو أنت كأمي أو أنت مثل أمي ولم يقل علي أو عندي أو مني أو معي ليس بظهار إلا مع نية طهار أو قرينة لأن احتمال هذه الصور لغير الطهار أكثر من احتمال الصور التي قبلها له وكثرة الاحتمالات توجب اشتراط النية في المحتمل الأقل ليتعين له لأنه يصير كناية فيه والقرينة تقوم مقام النية و قوله لها أنت علي حرام طهار ولو نوى به طلاقا أو يمينا نسا لأنه تحريم

أوقعه في امرأته أشبه ما لو شبهها بظهر من تحرم عليه وحمله على الطهارة أولى من الطلاق لأن الطلاق تبين به المرأة وهذا يحرمها مع بقاء الزوجية فحمله على أدنى التحريمين أولى إلا أن زاد إن شاء الله أو سبق بها فقال إن شاء الله فأنت علي حرام فلا يكون طهاراً كما لو قال والله لا أفعل كذا إن شاء الله لأن منهما كلا يدخله التكفير وكذا لو قال إن شاء الله وشاء زيد ولو شاء زيد و قوله أنا مظاهر أو على الطهارة أو يلزمني الطهارة أو علي الحرام أو يلزمني الحرام وأنا عليك حرام أو أنا عليك كظهر رجل أو كظهر أبي مع نية طهارة أو قرينة دالة عليه طهارة لأن لفظه يحتمله وقد نواه به ولأن تحريم نفسه عليها يقتضي تحريم كل منهما على الآخر ولأن تشبيه نفسه بأبيه يلزمه فيه تحريمها عليه كما تحرم على أبيه وإلا ينو طهاراً ولا قرينة عليه فلغوك قوله أمي امرأتي أو أختي امرأتي أو مثلها أي أمي أو أختي مثل امرأتي ونحوه وك قوله أنت علي كظهر البهيمة فليس طهاراً لأنه ليس محلاً للاستمتاع و كقوله لامرأته وجهي من جهك حرام فلغو نسا وكالإضافة أي إضافة التشبيه أو التحريم إلى شعر وطفرة وريق ولبن ودم وروح وسمع وبصر بأن قال شعرك أو طفرك إلى آخره كظهر أمي أو شعرك أو طفرك الخ علي حرام فهو لغوكما سبق في الطلاق ولا طهارة إن قالت امرأة لزوجها نظير ما يصير به مظاهراً لو قاله أو علقت بتزويجه نظير ما يصير به مظاهراً لو قاله لقوله تعالى : { الذين يظاهرون منكم من نسائهم } فخصهم بذلك ولأن الطهارة قول يوجب تحريماً في النكاح فاختص به الرجل كالطلاق ولأن الحل في المرأة حق للزوج فلا تملك إزالته كسائر حقوقه وعليها كفارته أي الطهارة لأنها أحد الزوجين وقد أتى بالمنكر من القول والزور في تحريم الآخر عليه أشبهت الزوج وعليها التمكين لزوجها من وطئها قبله أي التكفير لأنه حق للزوج فلا تمنعه كسائر حقوقه ولأنه لم يثبت لها حكم الطهارة وإنما وجبت الكفارة تغليظاً وليس لها ابتداء القبلة والاستمتاع قبل التكفير وروى الأثرم بإسناده عن النخعي عن عائشة بنت طلحة أنها قالت إن تزوجت مصعب بن الزبير فهو علي كظهر أمي فسألت أهل المدينة فرأوا أن عليها كفارة وروى سعيد أنها استفتت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يومئذ كثير فأمروها أن تعتق رقبة وتتزوج فتزوجته وأعتقت عبداً ويكره دعاء أحدها أي الزوجين الآخر بما يختص بذي رحم كأبي وأمي وأخي وأختي قال أحمد لا يعجبني